

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود

منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٨ لسنة ٢٠

قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / عادل السيد سليمان .

ضد :

السيد رئيس مجلس الوزراء .

السيد نقيب الصحفيين .

السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته رئيس اللجنة المشرف على انتخابات

النقابات المهنية .

الإجراءات :

بتاريخ الثاني من مايو سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من رفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية وفي تشكيل مجلس النقابة أمام محكمة النقض - الدائرة الجنائية - من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماعها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام بصفته عضواً بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الطعن رقم ٣ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة النقض ، طالباً الحكم بإلغاء عملية انتخاب السيد / مكرم محمد أحمد نقيباً للصحفيين والتي أجريت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢ لبطانها بطلاناً مطلقاً ، وأودعت النيابة مذكرة خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن استناداً إلى حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ، فقد دفع الحاضر

عن المدعى بعدم دستورية نص تلك الفقرة . قدرت المحكمة جديّة الطعن وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن النص في الفقرة الثانية على أنه : ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها ، وفي تشكيل مجلس النقابة " .
وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته حق التقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة بالمادة (٦٨) ، حيث وضع قيوداً خطيراً على حق عضو النقابة فى الطعن على صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة أو تشكيل مجلس نقابتها وهو اشتراط أن يكون الطعن من خمس الأعضاء .

وحيث إنه لما كان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً ، وكان الحق فى التقاضى من الحقوق الدستورية التى يجوز للمشرع أن يتدخل - وفى دائرة سلطته التقديرية - بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه ، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته ، فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستورى فى أصل مضمونه أو جوهر وجوده . إذ كان ذلك ، وكان حق التقاضى هو حق مقرر للشخص الطبيعى وللشخص الاعتبارى على السواء ، فهما لا يختلفان البتة فى تمتعهما بذات الحق الدستورى ، ولكنهما قد يختلفان فى التنظيم القانونى لمباشرة هذا الحق ، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعى وتعدد الإرادات التى يتكون منها الشخص الاعتبارى وهو

ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية . بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية ، ومن ثم تقويضاً لحقه في التقاضي .

وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي - انضم إليها استجابة لاختياره الفردي - وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية - فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة خمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية ، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى ، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة الشخص إذا تجلت منفردة ، وهو إهدار لازم تقويض حقها في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و١٦٥) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر